المقـدمة

أرست الأمم المتحدة سلسلة من التطورات في الأسس والمفاهيم التي تقوم عليها العلاقات الدولية، خاصةً مع تطور المهام والمسؤوليات الموكلة لها، إذ أزداد اهتمامها بحماية حقوق الإنسان، والتي تتعرض لانتهاكات فادحة وجسيمة، مما أدى إلى انتشار مفهوم التدخل الإنساني، إذ أن حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية فقط، وإنما قضية ذات أبعاد عالمية، تتمتع بآليات الحماية الدولية، ويُعد التدخل الإنساني هو أحد أدواتها. ويعدّ من أهم الموضوعات التي أخذت مجالاً واسعاً للمهتمين بالشؤون الدولية، لارتباطها الوثيق بمبادئ القانون الدولي العام، كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ سيادة الدول، ومنذ قيام الأمم المتحدة، إذ أثرت على بعض المفاهيم القانونية والسياسية، وفي مقدمتها مفهوم السيادة، وهو ما جعل الفجوة أعمق ما بين هذا المفهوم، وبين الممارسات، وقد ورد مبدأ احترام السيادة وعدم التدخل في نصوص ومواثيق المنظمات الدولية، إذ نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة (7/2) وكذلك ورد في ميثاق جامعة الدول العربية في المادة الثامنة منه، والقانون التأسيسي لمنظمة الاتحاد الأفريقي في المادة الثالثة منه، إذ أن الانتهاكات التي تعرضت لها البشرية، لم تتوقف عند حد انتهاك حقوق الإنسان، بل الأمر بلغ إلى حد العصف بها، وارتكاب جرائم دولية، خطيرة ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي، وجرائم الحرب، وعلى هذا الأساس يستوجب من المنظمات الدولية، كالأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، بوجوب التدخل لوقف ومنع كل هذه الانتهاكات حتى لو تتطلب الأمر بوجوب التدخل بالشؤون الداخلية لتلك الدول، أو بالتدخل العسكري لوقف هذه الانتهاكات، ويُعد التأخر فيه مخالفة دولية، إذ شكلت الأحداث الدولية والإنسانية محطات في تطور القانون الدولي، خاصة وأن هذه التطورات ترتبط بالأزمات الدولية، وخير مثال عليها في الشرق الأوسط في كل من العراق ولبنان واليمن وليبيا وغيرها من الاضطرابات والحروب الأهلية التي تصب في مجملها باتجاه بلورة مفاهيم حديثة ومقبولة لدى المجتمع الدولي، إذ أصبحت الحاجة إلى تطور القانون الدولي، وآليات تطبيقاته، ويكون متماشياً مع حالات التغييرات المتسارعة التي يشهدها العالم، ومن هنا جاءت مسؤولية الحماية التي أقرتها الجمعية العامة في مؤتمر القمة الذي انعقد من 14-16 أيلول عام 2005 إذ تضمنتها الوثيقة الختامية للمؤتمر، ولم يقتصر دور الأمم المتحدة على التدخل لتقديم

العون والمساعدة الإنسانية، سواء في وقت السلم أم الحرب، وإنما للأمم المتحدة دور في إنشاء وتشكيل المحاكم الدولية سواء أكانت دائمية أو مؤقتة، وذلك لمعاقبة مجرمي جرائم الحرب والجرائم الخطيرة، وكذلك أعطت الأمم المتحدة صلاحيات واسعة لمجلس الأمن وبموجب المادة (5) من نظام روما الأساسي بإحالة المتهمين إلى المحاكم الجنائية الدولية، وفي هذا المجال يتركز الأمم المتحدة في إيجاد آلية قضائية لتكريس العدالة الدولية الجنائية، وتعدّ هذه المحاكم سلطة رادعة من أجل وضع حد للجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها، ومن جهة أخرى، فإن دراسة هذا الموضوع لإبراز دور الأمم المتحدة في حالات التدخل الإنساني، كون مسألة التدخل لها آفاق بعيدة المدى تمس أمن وسيادة الدول إذا ما استخدمت خلافاً لأهداف وغايات الأمم المتحدة، المتمثلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وسيادة الدول وحماية حقوق الإنسان. ويمكننا التعريف بالبحث وكما يأتي:

أولاً. موضوع البحث:

إن موضوع دور الأمم المتحدة في حالات التدخل الإنساني، من خلال دراسة السلوك والممارسات الفعلية للمنظمة التي أباحها القانون الدولي وفق شروط معينة لا تستند إلى المبادئ العامة حسب، بل تستند إلى المسؤوليات والمقاصد التي تضطلع بها هذه المنظمة ووفقاً لميثاقها، تُعد حقوق الإنسان من المقاصد الرئيسة لهذه المنظمة، فضلاً عن الأهداف الأخرى التي تتضمن حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذا مبدأ سيادة الدول وذلك من خلال تفعيل أجهزتها ذات العلاقة بموضوع التدخل الإنساني وتحديداً جهازها التنفيذي (مجلس الأمن) والصلاحيات الواسعة التي يستخدمها من خلال إتباع الوسائل القسرية بهدف حماية حقوق الإنسان والمفاهيم الحديثة ذات الصلة بممارسة نشاط الدول مثل الديمقراطية والشرعية. ويُعد الجهاز الرادع لمنتهكي هذه الحقوق، وتحديداً مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة، فضلاً عن جهاز الأمم المتحدة القضائي وجهود الأمم المتحدة السابقة على تشكيل المحاكم الدولية، بقصد تحقيق الأهداف آنفة الذكر. ومن خلال التطبيقات الواقعية التي قد نجحت الأمم المتحدة من خلال دورها البارز في حل الأزمات في الدول، وإبراز مفهوم التدخل الإنساني ومراحل تطوره وصولاً إلى مصطلح الحديث ألا وهو الحماية الدولية، وكذلك دور المنظمات الإقليمية وظهور مفهوم الأمن الجماعي كل هذه تنصب في غاية واحدة ألا وهي حماية حق الإنسان وتحقيق السلم والأمن الدوليين وسيادة الدول.

ثانياً. أهمية البحث:

تشكل دراسة دور الأمم المتحدة في حالات التدخل الإنساني دوراً مهماً، من خلال تحديد الإطار النظري والقانوني لهذا الموضوع، إذ لابد من الإشارة إن التدخل الإنساني لم يعد بمثابة مساعدة إنسانية تكون على شكل أغذية أو دواء، تعطى للدول التي هي في حالة خطر فقط، بل أخذ أشكالاً معقدة في إسهامه في تغيير مفهوم السيادة الوطنية وما لها من صلة به، كمبدأ عدم السيادة، وحظر اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، ومن ثم حماية الشعوب، وتحديداً حقوق الإنسان، وحمايته من الانتهاكات الخطيرة. ومن هذا أصبح يشكل موضوعاً جديراً بالرعايا من قبل الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي المتمثل بـ (مجلس الأمن) الدولي لردع وإيقاف هذه الانتهاكات وإكسابها صفة شرعية من خلال نصوص ومواد في مواثيقها أو من خلال الممارسات الفعلية ليعطها الحق في هذا التدخل لحماية الشعوب والدول سواء أكان طلب مساعدة مقدماً من الدول أم من دون طلبها. وفي هذه الحالة يستخدم كافة صلاحياته بإضفاء الشرعية على أعماله وبموجب مواد الميثاق المشار إليه آنفاً.

ثالثاً. إشكالية البحث:

إن الأصل هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي نصت أو أشارت إليها الأمم المتحدة في ميثاقها في المادة (7/2) وكذلك احترام سيادة الدول وسلطانها. وإن مبدأ التدخل ما هو إلا استثناء من هذه القواعد.

ومن هنا تظهر الجدلية أو الإشكالية كون هذا الموضوع يمس بسيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية، ويطال صلاحيات بعض سلطات الدولة نتيجة الصراعات الداخلية والأزمات، وكذلك تطورات حاجات المجتمع الدولي. وأن قضية حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية حسب، وإنما تخص المجتمع الدولي مما دفع الأمم المتحدة ومنذ نشأتها إلى اتخاذ سلسة من الإجراءات والأسس والمفاهيم التي تقوم عليها العلاقات الدولية، إذ زاد اهتمامها بحقوق الإنسان نتيجة للانتهاكات السافرة، والجرائم الخطيرة، فضلاً عن ذلك إن التنظيم الدولي برمته يسعى لحفظ السلم والأمن الدوليين، وترقية التعاون الدولي على أساس احترام قواعد القانون الدولي وأحكامها. ومنذ قيام الأمم المتحدة أدخلت تطورات على

بعض المفاهيم، وفي مقدمتها مفهوم السيادة، مما جعل الفجوة أعمق، ما بين مفهوم السيادة والممارسات الدولية المستظلة بمظلة الشرعية الدولية. ولكون ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي رسمت بشكل واضح حدود تدخل المجتمع الدولي بسيادة الدول، فلابد من معرفة حدود هذا التدخل ونطاقه ووسائله وأساليبه ومسوغاته وتحديد دور كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة بالتدخل الإنساني.

رابعاً. منهجية البحث:

اعتمدنا في البحث على مناهج عدة، ومنها المنهج التاريخي الذي من خلاله يمكن دراسة المفاهيم والأسس الدولية وتطورها، بحيث تكون أكثر قبولاً من قبل المجتمع الدولي، فضلاً عن المنهج الاستقرائي الذي يمكن من خلاله تفسير كافة تفاصيل قواعد القانون والنصوص الدولية الخاصة بالموضوع للوصول إلى الكليات والاستدلال على الحقائق الواقعية من أجل التوصل إلى القواعد التي تحكم هذا المبدأ، والاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الإقليمية، من أجل معرفة مدى ملائمتها لمستجدات المجتمع الدولي لتلبية حاجاته المتزايدة والمتطورة ومطابقتها مع الممارسات العملية من خلال التطبيقات الواردة في بحثنا المتواضع.

خامساً. خطة البحث:

سنعتمد في بحثنا على خطة مكونة من ثلاثة فصول، خصصنا الفصل الأول لبيان التدخل الإنساني وطبيعته القانونية، وتم تقسيمه على ثلاثة مباحث تضمن المبحث الأول ماهية التدخل الإنساني وتطوره، وقسّم على ثلاثة مطالب، تضمن المطلب الأول مفهوم التدخل الإنساني، أما المطلب الثاني فقد تناول التعريف بالتدخل الإنساني وخصائصه، وأما المطلب الثالث فقد تضمن أهداف التدخل الإنساني وأساليبه.

أما المبحث الثاني تناول الإطار القانوني للتدخل الإنساني في إطار الأمم المتحدة وأجهزتها ذات العلاقة، وتم تقسيمه على مطلبين: تضمن المطلب الأول أهداف الأمم المتحدة الواردة في ميثاقها، أما المطلب الثاني فقد تناول الأساس القانوني للتدخل الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة.

أما المبحث الثالث فقد تضمن أجهزة الأمم المتحدة ذات صلة بالتدخل الإنساني، وقسّم على ثلاثة مطالب تضمن الأول الجمعية العامة والتدخل الإنساني، وأما المطلب الثاني فقد تضمن مجلس الأمن والتدخل الإنساني، وتناول المطلب الثالث محكمة العدل الدولية والتدخل الإنساني.

أما الفصل الثاني بحثنا فيه حالات التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية في مبحثين، خصص الأول لمفهوم التدخل الإنساني التقليدي وقسّم هذا المبحث على مطلبين تضمن المطلب الأول التدخل وقت السلم، أما المطلب الثاني فتضمن تدخل الأمم المتحدة في وقت النزاعات المسلحة والداخلية، أما المبحث الثاني تناول المفهوم الحديث لتدخل الأمم المتحدة، وتم تقسيمه على مطلبين، الأول المفهوم الحديث لتدخل الأمم المتحدة، وأما المطلب الثاني تناول توظيف مبدأ مسؤولية الحماية في عمليات تدخل الأمم المتحدة.

أما الفصل الثالث فسنبحث فيه دور القضاء والمنظمات الإقليمية في حالات التدخل الإنساني في مبحثين خصص الأول لموقف محكمة العدل الدولية والمحاكم الأخرى ذات الصلة بحالات التدخل الإنساني، وقسّم هذا المبحث على مطلبين، خصص الأول لاختصاصات محكمة العدل الدولية، والمطلب الثاني تشكيل المحاكم الدولية الأخرى ذات الصلة بحالات التدخل الإنساني، أما المبحث الثاني المنظمات الدولية الإقليمية وحالات التدخل الإنساني في مواثيقها وقسّم هذا المبحث على ثلاثة مطالب، خصص المطلب الأول لتدخل المنظمات الإقليمية وتفعيل الأمن الجماعي في ميثاق جامعة الدول العربية، والمطلب الثاني شروط تدخل المنظمات الإقليمية، والمطلب الثالث دور جامعة الدول العربية في أزمة سورية.

وختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.